

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٧

بشأن

إجراءات محو الجزاءات التأديبية

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

يرجى التفضل بالإحاطة أن الجهاز قد لاحظ أثناء المتابعة والنفثيش على أعمال وحدات شئون العاملين أن محو الجزاءات لا يتم إلا بناء على طلب يقدمه العامل.

ونظرا لأن المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد حددت الشروط اللازم توافرها لمحو الجزاءات ، ولم تتطلب ضرورة قيام العامل بتقديم طلب لمحو الجزاء الموقع عليه ، وأن المادة ٦٣ من اللاحة التنفيذية للقانون المشار إليه نصت صراحة على أنه:

" على إدارة شئون العاملين دون حاجة إلى طلب من العامل إتخاذ إجراءات محو الجزاءات إذا ما توافرت شروط المحو طبقا لأحكام القانون."

لذا يود الجهاز التنبيه إلى ضرورة قيام وحدات شئون العاملين باتخاذ إجراءات محو الجزاءات دون أن يوقف ذلك على طلب يقدمه العامل

ولتمائل نص المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام مع المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فإن ما ورد بهذا الكتاب الدورى يطبق على العاملين بالقطاع العام.

والمرجو التكرم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / حسين رمزى كاظم "

تحريرا فى ١٥/٣/١٩٨٧

كشف التوزيع : السادة:

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة.
- رؤساء هيئات القطاع العام.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.
- المحافظون